مجلس المناقصات والمزايدات
TENDER BOARD

مجلس المناقصات والمزايدات

تعميم رقم (2) لسنة 2023م
بشأن بعض الأمور التي يجب مراعاتها عند فحص شهادتي البحرنة والسجل التجاري

سعياً لزيادة حجم المنافسة في المناقصات والمزايدات الحكومية والحد من الأثر السلبي جراء استبعاد العطاءات لأسباب متعلقة بمتطلبات السجل التجاري وشهادة البحرنة، ومواكبة للتطور في الإجراءات باستخدام نظام المناقصة الإلكتروني الذي ساهم في تسهيل وانضباط الإجراءات، لاسيما الحكم الوارد بالمادة (34) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

لذا يود مجلس المناقصات والمزايدات توجيه عناية كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، بأنه قد تقرر اتباع الإجراءات التالية عند فحص شهادتي البحرنة والسجل التجاري:

أولاً: شهادة السجل التجاري:

1- في حالات تقديم المورد أو المقاول لعطائه دون أن يرفق به شهادة سجل تجاري مشتملا على النشاط التجاري لموضوع المناقصة أو المزايدة، أو كانت الشهادة منتهية الصلاحية تُعطي الجهة المتصرفة للمورد أو المقاول مهلة سماح قدرها سبعة أيام عمل لتقديم الشهادة المستوفية للمطلوب.
2- تحث الجهة المتصرفة صاحب العطاء على تسليم نسخة السجل المستوفية للمطلوب خلال فترة السماح، ويتم استبعاد العطاء من عملية التقييم إن لم يتم تسليمها للجهة خلال تلك الفترة.
3- تقبل الشهادة المستوفية للمطلوب إن كانت برقم فرع مغاير لرقم الفرع الذي تم به شراء الوثائق وتقديم العطاء، شريطة أن يكون كلا الفرعين تابعين لسجل تجاري واحد.
4- لا تقبل شهادة سجل تجاري أو شهادة لفرع سجل تجاري بنشاط تم إضافته بتاريخ لاحق لطرح المناقصة أو المزايدة.
5- لا تطلب شهادة سجل تجاري إن كان المشارك في المناقصة أو المزايدة فردا.
6- في حالات تقديم العطاء من قبل اتحاد شركات أو تحالف (Joint Venture/Consortium) فتقبل شهادة السجل المشتمل على النشاط موضوع المناقصة من أي من شركات الإتحاد أو التحالف شريطة أن يكون العطاء مشتملا على ما يثبت نشوء الاتحاد أو التحالف.

ثانياً: شهادة البحرنة:

1- في حالات تقديم المورد أو المقاول لعطائه دون أن يرفق به شهادة البحرنة الخاصة بالسجل التجاري المشتمل على النشاط التجاري لموضوع المناقصة أو المزايدة، أو كانت الشهادة منتهية الصلاحية تطلب الجهة المتصرفة من المورد أو المقاول تقديم الشهادة المستوفية للمطلوب أو شهادة إعفاء منها صادرة من وزارة العمل.
2- في حال عدم تسليم شهادة البحرنة المستوفية للمطلوب إلى حين الانتهاء من عملية التقييم، فإنه يتم استبعاد العطاء من بين العطاءات التي تم تقييمها، ومن ثم يعاد ترتيب العطاءات بحسب الدرجات التي حاز عليها كل عطاء في التقييم.
3- تقبل شهادة البحرنة المستخرجة حديثا خلال فترة التقييم.
4- لا تُطلب شهادة البحرنة إن كان المشارك في المناقصة، أو المزايدة فرداً، أو شركة إقليمية، أو عالمية غير مسجلة بالبحرين.

ثالثاً:
تحتفظ الجهة المتصرفة بسجل يحوي وقت وتاريخ طلب الشهادات المطلوب تسليمها، ووقت وتاريخ تسليمها ويرفق هذا السجل مع تقرير التقييم.

رابعاً:
يلغى التعميم رقم (3) لسنة 2017، والتعميم رقم (1) لسنة 2021، وملحق التعميم رقم (1) لسنة 2021.

خامساً:
يسري هذا التعميم من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 5 سبتمبر 2023م
الموافـــق: 20 صفر 1445هـ

ياسر بن إبراهيم حميدان
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات